ابي حنيفة انه يجوز خانيه ثم قال وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة
فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن اصلا ولا الية جاز واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائزة وان لم
يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز قوله لان لحمها لا ينضج من باب سمع وبهذا التعليل اندفع ما اورده ابو حيان
من انها لا تخلوا اما ان تكون ذكرا او انثى وعلى كل يجوز قوله ولا الجلالة الخ اى تقبل الجيف قال في الخانيه فان كانت
ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر عشرين وللغنم عشرة قوله ولا تاكل غيرها افاد انها اذا
كانت تخالط تجزى ط تتمة تجوز التضحية بالمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة
لكبر سنها والتي لها كي والتي لا لبن لها في الغنم خلاصة اى لا البقر لانه يأخذ الحلف باللبن وشاة
بالسن كما في القهستاني عن المنية وقيل ان انقطع من اللبن اكثر من الثلث لا يجوز اقول وهو الذي يظهر
قياسا على الاذن والذنب بل اولى لانه يقصد بالاكل وقد يخل قطعه بالعلف بل وفي البدائع وتجزى
الشرقا مشقوقة الاذن طولا الخرقا مثقوبة الاذن والمقابلة ما قطع من مقدم اذنها شيء وترك معلقا
والمدابرة ما فعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة والنهي الوارد محمول على الندب وفي الخرقا على الكثير على الاختلاف
في حد الكثير على ما بينا اهـ وتجوز الحولا ما في عينها حول والجذوذة التي جز صوفها خانيه وقدمنا ان ما يجوز
هنا يجوز مع الكراهة لانه خلاف المستحب قوله كما مر اى كالموانع التي مرت ط قوله وان فقيرا اجزاه ذلك لانها انما
تعينت بالشرا في حقه حتى لو اوجب اضحية على نفسه بغير عينها فاشترى صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا
يسقط عنه الواجب لوجوب الكاملة عليه كالموسر زيلعي قوله وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا اى وبقي العيب
فان زال اجزأت الغني ايضا قال في الخانيه ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعده جاز قوله ولا يضر
تعيبها من اضطرابها الخ وكذا لو تعيبت في هذه الحالة وانفلتت ثم اخذت من فورها وكذا بعد فورها
عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح زيلعي قوله فعلى الغني غيرها لا الفقير اى ولو كانت
الميتة منذورة بعينها لما في البدائع ان المنذورة لو هلكت او ضاعت تسقط التضحية بسبب النذر غير انه ان كان
موسرا تلزمه اخرى بايجاب الشرع ابتداء لا بالنذر ولو معسرا لا شيء عليه اصلا اهـ قوله ولو ضلت او سرقت الخ مستدرك
بما قدمه في الفروع على ما في اغلب النسخ قوله فظهرت اى في ايام النحر زيلعي وقدمنا مفهومه عن البدائع قوله فعلى
الغني احدهما اى على التفصيل المار من انه لو ضحى بالاولى اجزاه ولا يلزمه شيء ولو قيمتها اقل وان ضحى بالثانية
وقيمتها اقل تصدق بالزائد قال في البدائع الا اذا ضحى بالاولى ايضا فتسقط الصدقة لانه ادى الاصل في وقته
فيسقط الخلف قوله شمني ومثله في التبيين وتمامه فيه قوله وقال الورثة اى الكبار ومنهم نهايه قوله لقصد كل
من الكل بهذا وجه الاستحسان قال في البدائع لان الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل انه يجوز ان يتصدق عنه ويحج
عنه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يذبح من امته وان كان
منهم من قد مات قبل ان يذبح اهـ لان له صلى الله عليه وسلم ولاية عليهم اتقاني قال في النهاية وعلى هذا اذا كان احد
ام ولد ضحى عنها مولاها او صغير اضحى عنه ابوه قوله لان بعضها لم يقع قربة فكذا الكل لعدم التجزي كما يأتي فرع
من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في اضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح قال الصدر
والمختار انه ان بامر الميت لا ياكل منها والا ياكل بزازيه وسيذكره في النظم قوله وان كان شريك الستة نصرانيا
الخ وكذا اذا كان عبدا او مدبرا يريد الاضحية لان نيته باطلة لانه ليس من اهل هذه القربة فكان نصيبه لحما فمنع
الجواز اصلا بدائع تنبيه قد علم ان الشرط قصد القربة من الكل وشمل ما لو كان احدهم مريدا الاضحية عن عامه
واصحابه عن الماضي تجوز الاضحية عنه ونية اصحابه باطلة وصاروا متطوعين وعليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد
ايضا لان نصيبه شائع كما في الخانيه وظاهره عدم جواز الاكل منها تامل وشمل ما لو كانت القربة واجبة على الكل
او البعض اتفقت جهاتها او لا كاضحية واحصار وجزاء صيد وحلق ومتعة وقران خلافا لزفر لان المقصود
من الكل القربة وكذا لو اراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل لان ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد
ذكره محمد ولم يذكر الوليمة وينبغي ان تجوز لانها تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح ووردت بها السنة فاذا قصد بها
الشكر او اقامة السنة فقد اراد القربة وروي عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وانه قال لو كان
من نوع واحد كان احب الي وهكذا قال ابو يوسف بدائع واستشكل في الشرنبلالية الجواز مع العقيقة بما قالوا من ان
وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة وبان محمدا قال في العقيقة من شاء فعل

ومن شاء

ومن شاء لم يفعل وقال في الجامع ولا يعق والاول يشير الى الاباحة والثاني الى الكراهة الخ اقول فيه نظر لان المراد
لا يعق على سبيل السنة بدليل كلامه الاول وقد ذكر في غرر الافكار ان العقيقة مباحة على ما في جامع المحبوبي او
تطوع على ما في شرح الطحاوي اهـ وما مر يؤيد انها تطوع على انه وان قلنا انها مباحة لكن بقصد الشكر تصير
قربة فان النية تصير العادات عبادات والمباحات طاعات قوله لان الاراقة لا تتجزى الى قوله ينابيع وجد
على هامش نسخة كتب بخط وسقط من بعض النسخ قوله لما مر اى من ان بعضها لم يقع قربة قوله فروع جمعها
نظرا الى صورة المسألة وما قاسها عليه تامل قوله اشترى كل واحد منهم شاة واوجب كل منهم شاة تلك خانيه
وبه يظهر وجه لزوم التصدق الاتي قوله وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فلو ازيد او انقص تصدق باعتباره
فيما يظهر ط قوله حتى لا يعرف كل شاته بان كانوا في ظلمة مثلا والا فعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد كما قال ط
قوله ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين الخ لاحتمال انه ذبح ما اشتريت بعشرة وكذا صاحب العشرين
يتصدق بعشرة ليبرأ كل منهما يقينا عما اوجبه واما صاحب العشرة فايا ذبح برئ يقينا قوله اجزأت
لانه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكيلا عن صاحبها قوله كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ذكر المسألة
في التاترخانيه عن الينابيع بدون هذه الزيادة ولا يظهر التشبيه الا باسقاط لفظة غير تامل قوله ويأكل من لحم
الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فلا ياكل منها شيئا ولا يطعم غنيا سواء
كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ذلك ولو اكل فعليه قيمة ما اكل زيلعي
واراد بالاضحية السنة اضحية الفقير فانه صرح بانها تقع منه سنة قبيل قول الكنز ويضحي بالجماء لكنه خلاف ما في النهاية
من انها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعا محضا وكذا صرح في البدائع انها تكون تطوعا وهي اضحية المسافر و
الفقير الذي لم يوجد منه النذر بها ولا الشراء للتضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه فالظاهر انه اراد بالسنة التطوع
تامل ثم ظاهر كلامه ان الواجبة على الفقير بالشراء له الاكل منها وذكر ابو السعود ان شراءه لها بمنزلة النذر فعليه
التصدق بها اهـ اقول التعليل بانها بمنزلة النذر مصرح به في كلامهم ومفاده ما ذكر وفي التاترخانيه سئل القاضي
بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة لها هل يحل له الاكل قال نعم وقال القاضي برهان الدين لا يحل اهـ
فتامل ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا ذبحها في ايام النحر بدليل ما قدمناه عن غاية البيان انه اذا اوجب شاة
بعينها او اشتراها ليضحي بها فمضت ايام النحر تصدق بها حية ولا ياكل منها لانتقال الواجب من الاراقة الى
التصدق وان لم يوجب ولم يشتر وهو موسر تصدق بالقيمة اهـ وقدمنا ان مفاد كلامهم ان الغني له الاكل من
المنذورة اذا قصد بنذره الاخبار عن الواجب عليه فالمراد بالنذر في كلام الزيلعي هنا النذر ابتداء والحاصل
ان التي لا يؤكل منها هي المنذورة ابتداء والتي وجب التصدق بعينها بعد ايام النحر والتي ضحى بها عن الميت بامره
على المختار كما قدمناه عن البزازيه والواجبة على الفقير بالشراء على احد القولين المارين والتي ولدتها الاضحية
سنة ذي بعضهم بحصة القضاء عن الماضي كما قدمناه آنفا عن الخانيه ايضا فهذه كلها سبيلها التصدق
على الفقراء فاغتنم هذا التحرير ويأتي كلام الشارح ايضا بعضها ما من هذا القبيل قوله ويؤكل غنيا الخ ويدخر لقوله عليه الصلاة
والسلام بعد النهي عن الادخار كلوا واطعموا وادخروا الحديث رواه الشيخان واحمد قوله وندب الخ قال في البدائع والافضل
ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويستحب ان ياكل منها ولو حبس الكل
لنفسه جاز لان القربة في الاراقة والتصدق باللحم تطوع قوله وندب تركه اى ترك التصدق المفهوم من سياق
قوله لذي عيال غير موسع الحال بدائع قوله شهدها بنفسه لما روى الكرخي باسناده الى عمران بن الحصين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قومي يا فاطمة فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب
عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اتقاني قوله كيلا يجعلها ميتة علة لعدم
ذبحها بيده المفهوم من قوله شهدها ويأمر غيره قوله وكره ذبح الكتابي اى بالامر لانها قربة ولا ينبغي ان يستعان
بالكافر في امور الدين ولو ذبح جاز لانه من اهل الذبح بخلاف المجوسي قهستاني واتقاني وغيرهما وظاهر كلام
الزيلعي وغيره عدم الكراهة لو كان بامره وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول الكافي ولو امر المسلم كتابيا بان يذبح
اضحيته جاز وكره بدون امره لكن نقل ابو السعود عن الحموي ان بعضهم ذكر ان عبارة الكافي على خلاف ما نقله
عنه وفي الجوهرة فاذا ذبحها للمسلم بامره اجزاه ويكره قوله واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله در ر كذا في بعض
النسخ قوله ويتصدق بجلدها وكذا بجلالها وقلائدها فانه يستحب اذا اوجب بقرة ان يجللها ويقلدها
واذا ذبحها تصدق بذلك كما في التاترخانيه قوله بما ينتفع به باقيا لقيامه مقام المبدل فكان الجلد قائما معنى بخلاف